



قرار رقم (١٧٥٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد
لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٦/٧/٢٠٢٤
بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٢/٧/٢٠٢٤.

تقرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٨
مكرر ، ٩/ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظامين (ب ، ج) بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية
على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر



٠,٣٠	٢٣
٢,٢٠	٢٢
٤,٠٤	٢١
٥,٧٩	٢٠
٧,٤٦	١٩
٩,٠١	١٨
١٠,٤٥	١٧
١١,٠١	١٦
١٢,٢١	١٥
١٢,٦٨	١٤
١٣,٦٠	١٣
١٣,٩٠	١٢
١٤,٤٧	١١
١٤,٥٢	١٠
١٤,٦٦	٩
١٤,٣٤	٨
١٣,٩٥	٧
١٣,٢٣	٦
١٢,١٥	٥
١٠,٦٨	٤
٨,٧٨	٣
٦,٣٩	٢
٣,٤٩	١

- يجوز تقسيط ٧٥% من رسوم العضوية وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٦) من هذا النظام.
- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣).



ثانياً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٨,٨٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٥/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني حكماً في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط وبما لا يتجاوز ثلاثمائة وعشرة أشهر من ذات الأجر).

مادة (٨ مكرر) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٨,٨٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٥/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني حكماً في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط وبما لا يتجاوز ثلاثمائة وعشرة أشهر من ذات الأجر).

مادة (٩) :

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

تُحسب للعضو بالنظام "أ" الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٨) بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩



رئيس الهيئة

٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١

مع مراعاة ما يلي :

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- بالنسبة لأعضاء المشتركين بالنظامين (ب ، ج) يُصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالمادتين (٨/ثانياً ، ٨ مكرر) حسب النظام المشترك به العضو ثم تُخفض الميزة وفقاً للجدول الوارد به.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

